

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧

بإعفاء الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها
والمعدات اللازمة لاستخدامها والخدمات التي تقدم لها
من الضريبة العامة على المبيعات

بمجم الشعب

بمجلس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها
ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم
لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها
وقطع غيارها ومعدات الخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية ، وذلك طبقا
للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار
رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك